وسوى اختاري كما يأتي الثلاث من الطلقات يقع الثلاث لانها من نوعي البينونة الدالة عليها والا يقع
بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم ينو شيئا فبائنة واحدة وقعت لانها ادنى ما تدل عليه
وفيه اشعار بانه اذا لم ينو شيئا لم يكن يمينا اي ايلاء وقيل يمين والاول المختار كما اشير اليه في المحيط وسابق
كلامه دال على ان ما يتوقف على النية من هذه الالفاظ يستثنى مما لم ينو كما لا يخفى وفي اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة من الفاظ الكناية يقع بالنية واحدة رجعية وان نوى الثلاث او البائن
لانه عليه الصلوة والسلام طلق سودة رضي الله عنها باعتدي وراجع والاستبراء كالاعتداد فان فيه امرا بالعدة
وواحدة لم تقع صفة لبائن بل لطالق كما قالوا ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اي
الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها
لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه
وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه **فصل** تفويض طلاقها
اليها اي تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته في الكرماني التفويض كار بكسي را گذاشتن مثل ان يقول
لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك او غيره يتقيد ذلك التفويض بمجلس علمها اي بمجلس
ظنت التفويض فيه بسماع او خبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لا غير طلقت نفسي
وفيه اشعار بان التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضي ان يكون جميع العمر وقته
كما قال آخرون وكلام الفصولين مائل الى الاول والخزانة الى الآخر الا ان يقول الزوج متصلا بصيغة التفويض
كلما شئت فانه لا يتقيد بالمجلس ولها تفريق الثلاث قبل التحليل كما سيأتي او يقول متى شئت او اذا شئت
فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر لانها لتعميم الاوقات بخلاف ان شئت فانه يتقيد به لانه ليس
للتعميم ولا يرجع المفوض عنه اي التفويض وان قيد بالمشية ولهذه الفائدة اخر عن الاستثناء وهذا
مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل يقتضي ان يرجع عنه وتفويض طلاقها الى غيرها اي غير زوجته
من رجل او صبي او مجنون او زوجة الاخرى لا يتقيد بالمجلس ويرجع عنه ان شاء فيكون التفويض الى غيرها
توكيلا الا اذا علق بالمشية فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره لكن في العمادي
لو قال لاجنبي امرأتي بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس اي مجلس العلم انما يختلف
بالاعراض عنه بالقيام اي قيامها عنه ولو كرها فان القيام يفرق الرأي فيه ايماء الى انها لو قامت لدعوة الشهود
اختلف المجلس وفيه خلاف كما في العمادي والى انها لو قعدت عن القيام او الاتكاء او الاضطجاع او اتكأت
عن القعود او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في الاختيار او الذهاب الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت
من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يختلف والشروع في قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا
ببيع او شراء او عمل لا يتعلق بما مضى اي يعرف انه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت

او اتمت المكتوبة او تكلمت قليلا لم يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال
او امتشاط او احتضاب او تمكن من الزوج اختلف كما في الكفاية وفلكها كبيتها فلا يختلف المجلس بسير
الفلك والاولى ان يبين حكم البيت اولا ثم يشبه به ويمكن ان يقال ان الذهاب بيان له على ما ذكرنا وسير
دابتها كسيرها فيختلف المجلس بما اذا وقفت ثم سارت بعد التفويض او بالعكس والدابة شاملة للرجل
حتى لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها في خطواته بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطواته اختيارها كما في
العمادي وغيره وفي قوله لها اختاري بنية التفويض نية حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب
او المذاكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قد قرأ في الصورتين لا حاجة الى النية فقالت بتأويل
مصدر معطوف على قوله المقدر اي فقولها ومثله غير عزيز في كلام العرب فليس في كلامه حزازة كما ظن وانما
اختار الفاء اشعارا بالاختيار في المجلس كما فيما يأتي اخترت الاولى زيادة نفسي عملا بما يأتي الا ان
يقال ان الفاء رفعة لمؤنته لا يقع الا طلقة بائنة فلا تقع ثلاث لانه لا عموم للمقتضى ولا رجعية وان نوى
لان اختيار النفس على الكمال في البائن وشرط لوقوع الطلاق وتصديقها في اختيار نفسها ذكر مثل
النفس في كونه للذات كالام والاب والاهل من احدهما اي في كلام احد الزوجين او مثل قوله
اختيارة في كونه للصفة كطلقة في قوله اختاري اختيارة فتقول بالنصب اي فقولها بالجر اخترت
فيكون قوله معطوفا على النفس ومن احدهما مرادا ههنا لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيود
وانما ذكر احد النوعين الدالين على البينونة هكذا تنبيها على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لا بد في
كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختاري
اختيارة او طلقة او امها فتقول المرأة اخترت او اختاري فاخترت اختيارة مثلا كما في المحيط وغيره فلم يختص
اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو كررها ثلاثا اي لو قال الزوج كلمة اختاري ثلاث مرات بلا حرف عطف
فاختارت احديها اي قالت في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلاث من الطلقات وقعت
عنده وبائنة عندهما وفيه اشعار بانها لو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث عندهم كما في الهداية ولو قالت
بعد قوله اختاري ثلاثا طلقت نفسي بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة وقعت لان الاعتبار
لجانب التفويض وما في الهداية والاختيار انه رجعي فليس بصواب كما في الكافي ولو عطف بكلمة ثم فقالت
اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير الا ذكرته ثانيا وثالثا فيقع الثلاث ح كما في المحيط ولو قال امرك بيدك
او لسانك او غيره مما ذكرنا بنية التفويض فطلقت اي قالت طلقت نفسي فبائنة وقعت لان
الامر حقيقة للبائن وان نوى بقوله امرك الطلقات الثلاث فقالت طلقت او اخترت نفسي يقع الثلاث
الثلاث لان الامر يحتمل العموم وفي قوله اي في وقت قوله امرك بيدك في تطليقة او في قوله اختاري تطليقة
فاختارت اي قالت اخترت نفسي او قولها اخترت نفسي فالفاء عاطفة كما مر بلا تعسف كما ظن فرجعية وقعت لانعدام الكناية بالصريح

ابو المكارم

فيه تفكر

قاعدة لطيفة

برجندي

ابو المكارم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)